الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1242724 قرار بتاريخ 2020/09/03

قضية شركة الحراسة مستغانم SGS ضد (د . ف)

<u>إن المحكمـــة العلـــيا</u>

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/03/13.

بعد الاستماع إلى السيدة لوصيف جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة يوسفى غزالى نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2017/03/13 سجلت شركة الحراسة والمراقبة ذ.م.م. الممثلة من قبل مديرها طعنا بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ زغيش عبد النور ضد الحكم الصادر عن محكمة أرزيو القسم الاجتماعى بتاريخ 2016/05/04 القاضى حضوريا ابتدائيا ونهائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليها شركة الحراسة مستغانم ممثلة في

مسيرها بإعادة إدماج المدعى (د.ف) إلى منصب عمله مع احتفاظه بامتيازاته المكتسبة.

وأودعت بشأن ذلك عريضة ضمنتها **ثلاث أوجه للطعن بالنقض.**

في حين لم يرد المطعون ضده على عريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة التمست عدم قبول الطعن.

حيث تم دفع الرسوم القضائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والأوضاع القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة **ثلاث أوجه للطعن بالنقض:**

الوجه الأول: مخالفة القانون الداخلي.

الفرع الأول: مخالفة المواد: 18 و 20 من القانون 11/90.

الفرع الثاني: مخالفة المواد: 12 و 14 من القانون 11/90.

الوجه الثاني: القصور في التسبيب.

الوجه الثالث: تناقض التسبيب مع المنطوق.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي بفرعيه الأول والثاني لتكاملهما في المحتوى دون حاجة للتطرق لباقي الأوجه المثارة،

وفيهما تعيب الطاعن على قاضي الموضوع أنه أساء تطبيق القانون بمخالفته مقتضيات المواد 18-20 و12-14 من القانون 11/90 وراح يقضي بإعادة إدراج المطعون ضده في منصب عمله مع احتفاظه بامتيازاته المكتسبة رغم انتهاء علاقة العمل بصفة قانونية بحكم أن العقد المبرم

بين الطرفين هو عقد محدد المدة متضمن فترة تجريبية وأمام فشله فيها لعدم كفاءاته اضطرت إلى فسخ علاقة العمل وأنه لا وجود لتسريح تعسفي وأن الحكم المطعون فيه غير مسبب بما فيه الكفاية و أخطأ في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه تأسس على أن تسريح المدعى كان تعسفيا واعتبر أن عقد العمل المبرم لمدة محدودة خلافا لأحكام القانون 11/90 عقد عمل لمدة غير محدودة وبأن الطلب الرامي إلى إعادة الإدماج مؤسس طبقا للمادة 73-04 من القانون 11/90 في حين كان على قاضي الموضوع بدلا من إعادة تكييف علاقة العمل من محددة المدة إلى غير محددة دون أن يطلب منه ذلك وبعد انتهاء العقد المبرم بين الطرفين أن يتحقق ويناقش كيفية انتهاء علاقة العمل على ضوء العقد المبرم وفيما إذا كان ذلك بعد انتهاء الفترة المحددة في عقد العمل أم قبل إنتهاء المدة المحددة فيه وخارج فترة التجربة وما عليه في هذه الحالة سوى أن يقضي بإرجاع العامل لمنصب عمله في حدود المدة المتبقية في عقد العمل المحدد المدة والتعويض عن الضرر ويتحقق أيضا فيما إذا كان التسريح خلال فترة التجربة وبسبب عدم نجاعتها ثم يفصل في القضية وفق ما يقتضيه القانون ولما كان الأمر خلاف ذلك يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيث أن من خسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من ق.ا.م.ا.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة أرزيو القسم الاجتماعي بتاريخ 2016/05/04 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف الجهة القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر سبتمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة:

عابد محمد الطاهر	رئيس القسم رئيسا
لوصيف جميلة	مستشارة مقررة
شوشو حفصة	مستشارة
بلوفة بنت هني	مستشارة
بوحلوفة فريد	مستشارا
بوبلاطة عقيلة	مستشارة
طوايبية كلثوم	مستشارة

بحضور السيدة: يوسفي غزالي نادية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط.